المشروعية الدستورية والقانونية لأحكام الميراث في المسيحية

المستشار الدكتور

چورچ سامي نقولا فهمي

مقدمة

تقوم أحكام الميراث في المسيحية كقاعدة عامة وأساسية على مبدأ المساواة الكاملة بين الذكور والإناث في توزيع التركة؛ وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية والقوانين الكنسية، فلا تمييز بين الأبناء في توزيع أموال المورث، بل هم وحدة واحدة في المسيح. فلم تضع المسيحية تشريعات مالية دقيقة، بل مبادئ روحية للمحبة والتفاهم والقناعة والبُعد عن الطمع. وتكمن الإشكالية هنا في مدى اتفاق القوانين الوضعية بشأن الميراث في المسيحية لأحكام الدستور المصري والقوانين المصرية التي تنظم أحكام الميراث، وفي حالة اتفاقها بيان سبب عدم تطبيق المحاكم المصرية لأحكام الميراث على المسيحيين.

الميراث في الشريعة المسيحية

نص قانون الميراث في شريعة موسى على أحكام شاملة في توزيع الممتلكات والأرض توزيعًا دقيقًا، فأعطت الأولوية للابن الذكر؛ حيث يأخذ البكر نصيب اثنين من الإخوة الورثة من كل الممتلكات. وانتقال الإرث إلى "**بنت**" المورث في حالة عدم وجود "**ولد**" للمورث، وإن لم يكن له "**بنت**" انتقل الميراث إلى "**أخوت**" المورث، وإن لم يكن للمتوفَّى "**إخوة**" انتقل الميراث "**لإخوة أبيه**"، وان لم يكن لأبي المورث "**إخوة**" انتقل الميراث إلى "**نسيبه الأقرب إليه من عشيرته**"، فجاء في سفر العدد 27: 6-11: "**فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ. فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى**". وذلك لضمان بقاء الأرض المورثة داخل السبط العشائري ولا تنتقل لسبط آخر.

لم يتحدث العهد الجديد "**شريعة المسيح**" عن المال بصفه عامة وعن الميراث بصفه خاصة، بل ركز العهد الجديد أساسًا على الميراث الروحي والأبدي وليس المادي، بحيث يُعدُّ المؤمنون ورثة الله وشركاء المسيح في ملكوت السماوات وذلك في قول بطرس الرسول في رسالته الأولى 1: 4 "**لِمِيرَاثٍ لاَ يَفْنَى وَلاَ يَتَدَنَّسُ وَلاَ يَضْمَحِلُّ، مَحْفُوظٌ فِي السَّمَاوَاتِ لأَجْلِكُمْ**". فالميراث في المسيحية هو الأبدية "الميراث السماوي". **ومن ثم**، أوصانا السيد المسيح بعدم الاهتمام بالأمور المادية والمال بصفة خاصة. لقد جاء السيد المسيح له

المجد ليكمل الناموس "شريعة موسى" ليصل بها إلى غايتها، وهو كمال الشريعة لا لينقضها بل ليكملها، بقوله في إنجيل متى 5: 17: "**لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ**"، فقول السيد المسيح لا يَدَع مجالًا للشك وبنصوص قاطعة الثبوت والدلالة بأن لا تسقط ليس فقط "**كلمة**" واحدة من الناموس بل لا تسقط "**نقطة**" في الناموس حتى مجيء الساعة بقوله في إنجيل متى 5: 18: "**فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ**"، مشيرًا بذلك إلى أن شريعة المسيح هي شريعة الكمال، بمعنى أنها جاءت لتصل بالناموس إلى ما كان يجب أن يكون منذ البدء. **ومن ثم**، فإن شريعة موسى تُطبق في شأن توزيع الميراث في ضوء مبادئ وتعاليم السيد المسيح ومخالفة ذلك يُعد مخالفة لمبادئ وجوهر الشريعة الإلهية.

أوجبت الشريعة الإسلامية على أهل الإنجيل الاحتكام لشريعتهم؛ التي هي مرجعهم، واستنكرت أن يحكم أهل الإنجيل بغير الإنجيل، وجاء ذلك في قوله تعالى في سورة المائدة 43: "**وَكَيْفَ يحَكِّمونَكَ وَعِنْدَهم التَّوْرَاة فِيهَا حكْم اللَّهِ ثمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أولَٰئِكَ بِالْمؤْمِنِينَ**"، يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية إن ذلك إشارة إلى أنه "كيف يرضون بك اليهود حكمًا، يا محمد، وعندهم التوراةُ التي أنزلها الله على موسى، التي يقرون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلتهُ إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم هو حكمي". جاء في تفسير القرطبي أنه يدلُّ قوله تعالى: "**فِيهَا حكْم اللَّهِ**" حسبما قال أبو علي؛ أي إنها لم تُنسخ لأنه لو نُسخ لم يُطلَق عليه بعد النسخ أنه حُكم الله. ويقول الطبري في تفسيره لهذه الآية إنه في قوله تعالى: "**يَتَوَلَّوْنَ**" يتركون الحكمَ به، بعد العلمِ بحكمي فيه، جراءةً عليَّ وعصيانًا لي. ويقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية إن في قوله تعالى: "**وَمَا أولَٰئِكَ بِالْمؤْمِنِينَ**" أي بحكمك أنه من عند الله، وقال أبو علي إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرضَ به فهو كافر.

ومن ذلك يتضح، أن الشريعة الإسلامية تعترف بالكتب السماوية التوراة والإنجيل وأحكامها، وأنها حق، ومن عند الله، وأن يعمل بما فيها أهلها الذين أمروا بالعمل بما فيها. ولما كان الميراث يُعد من الأمور الخاصة بالشريعة الإلهية التي أُنزلت على موسى والمبادئ المسيحية التي أرساها السيد المسيح على الأرض، ومن ثم فعلى من يتبع هذه الشرائع فليحتكم إليها.

أحكام الدستور والقانون المصري من ميراث المسيحيين

لم يكن لمصطلح الأحوال الشخصية وجود في مصر قبل القرن التاسع عشر، فبدأ الفقه والقضاء استخدام هذا المصطلح بعد أن وفد إلى اللغة القانونية مع دخول التقنيات الغربية في أواخر القرن التاسع عشر. ولم يكن له مدلول محدَّد عند استخدامه بل تُرك لاجتهاد الفقه والقضاء.

أولًا: أحكام الدستور المصري من ميراث المسيحيين

بدءًا من دستور عام 1971 وحتى دستور 2012 لم يكن في الدستور المصري نص صريح يمنح غير المسلمين الاحتكام لشرائعهم، ولكن نص المادة الثانية من الدستور بأن "**مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**" تحمل في طياتها احتكام غير المسلمين لشريعتهم التي هي مرجعهم حيث استنكر القرآن أن يحكم أهل الإنجيل بغير

الإنجيل، وجاء ذلك في قوله تعالى في سورة المائدة 47: "**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: "إن الله تعالى لم ينزل كتابًا على نبي من أنبيائه إلا ليعمل بما فيه أهله الذين أُمروا بالعمل بما فيه، ولم ينزله عليهم إلا وقد أمرهم بالعمل بما فيه، فللعمل بما فيه أنزله، وأمرًا بالعمل بما فيه أنزله. فكذلك الإنجيل، إذ كان من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى، وأمرًا بالعمل به أهله أنزله عليه". **ومن ثم، فإن مبادئ وأحكام الشريعة المسيحية واجبة التطبيق في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية.**

واستحدثت الوثيقة الدستورية الصادرة عام 2012 –التي ألغيت بصدور دستور جمهورية مِصر العربية المعدل الصادر عام 2014– في مادته الثالثة على أن "**مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية. وشئونهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية**".

تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في بحث لها بعنوان "**قراءة في نص المادة الثالثة من الدستور**" منشور في مجلة المحكمة الدستورية، رقم العدد 31 العدد 60 للمستشار/ محمد عبد العزيز الشناوي. إن مبادئ الشريعة المسيحية تعني الأصول الكلية للعقيدة المسيحية، فيما تتصل بالعبادات أو المعاملات، وهي مبتدأ أحكامها، وبغيرها تفقد العقيدة الدينية هويتها وملامحها، التي تختص بها، وتميزها عما عداها من عقائد دينية أخرى.

"أن ما تآدت إليه المادة الثالثة من الدستور، باستبعادها عبارة "**أحكام**" شرائع المصريين المسيحيين، من أن تكون المصدر الرئيسي لتشريعات أحوالهم الشخصية، وقصر الأمر على "**مبادئ**" هذه التشريعات وحدها، وذلك من ناحيتين: **الأولى:** تحقيق التماثل في ماهية المصدر الرئيسي لتشريعات الأحوال الشخصية بين المصريين بمختلف عقائدهم الدينية. **الثانية:** إقالة المشرع؛ ومن بعده أحكام المحاكم؛ من التعثر في تحري واستقصاء أحكام شرائع المصريين المسيحيين بمذاهبهم الثلاثة، والطوائف التي تدخل تحت كل مذهب، وذلك فيما لو كان الدستور قد اعتد بأحكام شرائع المصريين المسيحيين، وقررها مصدرًا رئيسيًّا لتشريعات أحوالهم الشخصية، باعتبار أن هذه الأحكام هي "**اجتهادات بشرية**" لمعاني ودلالات آيات الإنجيل ومقاصدها، وهي اجتهادات تختلف بحسب المكان والزمان، وتقبل تطور مضامينها، في حدود "**النصوص المقدسة**"، ولها صور شتى، تتصدرها أقوال آباء الكنيسة الأولى الواردة في كتب "**الدسقولية**"، وقرارات المجامع المقدسة، المسكونية منها والمذهبية، والمراسيم البابوية الصادرة من الرئيس الأعلى للطائفة الدينية، والتقليد "**العرف**"، وجميع ما تقدم ذكره، يدخل ضمن "**أحكام شرائع المصريين المسيحيين**"، التي عرفوها خلال واحد وعشرين قرنًا، وهي مما يمكن الاعتداد بها أو بإحداها "**كبديل تشريعي**" في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين، مع مراعاة أن الاعتداد بهذه الأحكام أو إطراحها، لا يتحقق معه، في كلا الفرضين، مخالفة نص المادة الثالثة من الدستور".

وينبني على الفهم السابق لعبارة "**مبادئ شرائع المصريين المسيحيين**" واحديتها، في مواجهة مذاهب المصريين المسيحيين الثلاثة المشار إليها، فهي المصدر الرئيسي لتشريعات أحوالهم الشخصية جميعها. ولما

كان نص المادة العاشرة من الدستور على أن "**الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية...**"، فإنه يأتي حكم المادة الثالثة من الدستور موافقًا لهذا المؤدى، ذلك أن مبادئ شرائع المصريين المسيحيين المنظمة لأحوالهم الشخصية، إنما تتماهى مع مقاصد الدستور في مادته العاشرة من اعتبار الأسرة أساس المجتمع، فليس في تلك المبادئ ما يدعو إلى زعزعة استقرار الأسرة، أو يشي بغير الالتزام بصحيح الدين، والانضباط بمكارم الأخلاق، والاعتصام بالانتماء الوطني، وفي ذلك تشترك الأسرة المسيحية مع الأسرة المسلمة، على نحو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أنه "**لا يجوز في غير المسائل التي حسمتها نصوص دينية مقطوع بثبوتها ودلالتها، أن يمايز المشرع في مجال ربطها بين المصريين تبعًا لديانتهم، تقديرًا بأن الأصل هو تساويهم جميعًا في الحقوق التي يتمتعون بها، وكذلك على صعيد واجباتهم؛ وكانت الأسرة القبطية هي ذاتها الأسرة المسلمة، فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما، تجمعهما القيم والتقاليد عينها، وإلى مجتمعهم يفيئون تقيدًا بالأسس التي يقوم عليها في مقوماتها وخصائصها، وتعبيرًا عن انصهارهم في إطار أمتهم، ونأيهم عن اصطناع الفواصل التي تفرقهم أو الدعوة إليها، فقد صار أمرًا محتومًا ألا يمايز المشرع بينهم في مجال الولاية على النفس، التي تتحد مراكزهم بشأنها سواء في موجباتها أو حد انتهائها**" (الدعوى رقم 79 لسنة 18 قضائية دستورية– جلسة 12/6/ 1997).

هذا وقد عرفت المادة 219 من دستور 2012 مبادئ الشريعة الإسلامية بأنها تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة التي تلتزم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدر الرئيسي للتشريع، **ومن ثم**، فإن مصادر الشريعة الإسلامية تندرج ضمن المبادئ الكلية في مفهوم نص المادة الثانية من الدستور، وقياسًا على ذلك فإن مبادئ الشريعة المسيحية المستخلصة من مصادرة المختلفة من الكتاب المقدس بعهدية القديم والجديد، وتعاليم الرسل، وقوانين المجامع المسكونية والمحلية والمكانية، وقوانين الآباء البطاركة هي المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية والتي تشمل الزواج والطلاق والنفقة والميراث والهبة والوصية والوقف والتبني.

مما يتضح معه، أن مبادئ شريعة المسيحيين باختلاف مذاهبهم وطوائفهم والمُستَخلَصة من المصادر السابق ذكرها مصدرًا رئيسيًّا للتشريع فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، ويُعتد فيما تضمنته من أحكام تتعلق بالميراث في المسيحية، أسوةً بمبادئ الشريعة الإسلامية في ضوء مبدأ المساواة الدستورية.

ويثور تساؤل لدى البعض، هل الميراث من الأحوال الشخصية أم من الأحوال العينية؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نوضح الفرق بينهما.

أولًا: الأحوال الشخصية

يقصد بالأحوال الشخصية مجموعة الأحكام والمبادئ والمسائل التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث أحكام الخطبة، والزواج، والمهر، والنفقة، والطلاق، والتطليق، والخلع، والنسب، والرضاع، والحضانة، والميراث، والوصية، والوقف. نصت المادة 28 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم 49 لسنة 1937، على

أن تشمل الأحوال الشخصية "**المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتًا**". ومن هنا يتضح أن الميراث من مسائل الأحوال الشخصية.

وبعد إلغاء القضاء المختلط وصدور قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949 نصت المادة 12 بأن "**تختص المحاكم بالنسبة لغير المصريين بالفصل في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية**" ونصت المادة 13 على أن تشمل الأحوال الشخصية "**المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة، ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفرق والإقرار بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتًا والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت**"، وعدلت المادة 12 سالفة الذكر بالقانون رقم 461 لسنة 1955 بحيث أصبح اختصاص المحاكم بالنسبة للأحوال الشخصية يشمل المصريين والأجانب. وبصدور قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959 لم يغيّر ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 147 لسنة 1949 في شأن تحديد مسائل الأحوال الشخصية لعدم تعارضها مع أي نصوص في قانون السلطة القضائية 1959.

وفي عام 1965 صدر قانون السلطة القضائية رقم 43 الذي نص في مادته الأولى على إلغاء القانون رقم 56 لسنة 1959 في شأن السلطة القضائية، والقانون رقم 147 لسنة 1949 في شأن نظام القضاء. ويقول الدكتور حمدي عبد الرحمن إنه أصبح من مؤدَّى ذلك إلغاء المادة 13 من القانون رقم 147 لسنة 1949 وعودة مسألة تحديد ما يعد من مسائل الأحوال الشخصية مجالًا للاجتهاد في الفقه والقضاء، وأن ما ورد في المادتين المشار إليهما بقي على سبيل الاستئناس عونًا أساسيًّا في رأي بعض الفقه، وبقي الحال على هذا حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 حيث لم يتعرض لتحديد ما يُعد من الأحوال الشخصية.

ثانيا: الأحوال العينية

هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق المالية والالتزامات المتعلقة بشيء مادي عيني عقار أو منقول. تمنح صاحبها سلطة مباشرة للتصرف فيه أو استغلاله دون وساطة. تُعرف الحقوق العينية بأنها المراكز القانونية للأموال كحق الملكية، وحق الارتفاق وتميزها عن الأحوال الشخصية المتعلقة بالأشخاص، **ويوجد نوعان من الحقوق.**

1- الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية هو أبرز الحقوق العينية الأصلية، ويخول صاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء المادي من استغلال واستعمال وتصرف. وحق الارتفاق كحق المرور، وحق الانتفاع.

2- **الحقوق العينية التبعية:** مثل التأمينات العينية هي حقوق لا تقوم بذاتها بل تستند إلى حق شخصي لتضمن الوفاء به، مثل الرهن الرسمي أو العقاري.

وإزاء تعلق الميراث بالمال من حيث طبيعته كسائر الحقوق العينية، لا يفقده خصائصه وما تحمله من صفات أو سمات أو خصال التي ينفرد بها دون غيرة، والتي تختلف عن الحقوق العينية التي تحكمها إرادة الطرفين، فلا دخل للمورث أو الوارث في حق الإرث لكونه يؤول لمن يستحق بقوة القانون بعد وفاة المورث.

ثالثًا: رأي القضاء في شأن اعتبار الميراث من الأحوال الشخصية أم العينية

حاول القضاء المصري وضع تعريفًا للأحوال الشخصية، فقد استقرت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٣٤م على أن الأحوال الشخصية هي "**مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي ترتب عليها القانون آثرا قانونيًّا في حياته الاجتماعية، ككونه ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا أو أبًا أو ابنًا شرعيًّا، كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون، وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية، فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذا فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعه ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعد استحقاقه. غير أن المشرِّع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية –وكلها من عقود التبرعات– تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة. فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، فيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحتوي عنصرًا دينيًّا ذا أثر في تقرير حكمها...**"؛ فهذا الحكم قسَّم تلك المسائل إلى شخصية ومالية وألحق الوقف والوصية والهبة بمسائل الأحوال الشخصية بسبب التصدق المندوب إليه ديانة وتعني ما اقتضى الشرع فعله من غير إلزام، أي ما يتصدق به الشخص وفقًا لشريعته طواعيةً دون إلزام عليه. **ومن ثم**، إدخالها في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وليس المحاكم المدنية، وأُخذ على هذا الحكم أنه أدخل النفقات على اختلاف أنواعها في الأحوال العينية بالمخالفة لنص المادة 16 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 87 لسنة 1931 الصادر بتاريخ 12/ 5/ 1931 آنذاك والتي اعتبرت النفقات من مسائل الأحوال الشخصية. ومن ثم، يكون الاختصاص لقضاء الأحوال الشخصية.

رابعًا: رأي المحكمة الدستورية المصرية في شأن اعتبار الميراث من الأحوال الشخصية أم العينية

انتهت المحكمة الدستورية في بحثها المشار إليه إلى أنه نشأ اصطلاح "الأحوال الشخصية"، في الحقبة الزمنية التي بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر واستمرت خلال القرن العشرين، بسبب تعدد جهات القضاء، وتعدد القوانين واجبة التطبيق. وكان تحديد المسائل التي تُعدُّ من الأحوال الشخصية له أهمية في تحديد جهة القضاء المختصة، والقانون واجب التطبيق، سواء بالنسبة للأجانب أو للمصريين، ولقد تصدت محكمة

النقض لتعريف الأحوال الشخصية بحكمها الصادر في 21 يونيو سنة 1934، الذي قررت فيه أن "**الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية ككونه ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرملًا أو مُطلقًا، أو ابنا شرعيًّا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية، أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية**".

ولم يبتعد المشرع في المادة 13 من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 1949 عن هذا التعريف لمصطلح الأحوال الشخصية، بنصه على **أن "تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة السابقة، المنازعات في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين، وواجبتهما المتبادلة، والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين، والتطليق، والتفريق، والبنوة، والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب والتبني، والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة، وبالغيبة، واعتبار المفقود ميتًا، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث، والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت**".

وعلى الرغم من إلغاء هذا النص، فإن تعريفه للأحوال الشخصية "**إجمالًا**"، لا يزال قائمًا، ومن ثم فإن الأحوال الشخصية بمعناها المطلق، **تشمل أربع مسائل رئيسية هي:**

1- حالة الشخص وأهليته.

2- نظام الأسرة وما يلحقه من مسائل الولاية على النفس.

3- القوامة، والحجر، والإذن بالإدارة، والغيبة، واعتبار المفقود ميتًا.

4- المواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

- **في ضوء ما سبق، لنا أن نتساءل هل تُعد مبادئ شرائع المسيحيين من النظام العام في مصر؟**

عرفت محكمة النقض "**النظام العام**" بأنه يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي أو المعنوي لمجتمع منظم، وتعلو فيه على مصالح الأفراد، وتقوم فكرته على أساس مذهب تدين به الجماعة بأسرها، ولا يجب ربطه البتة بأحد أحكام الشرائع الدينية، وإن كان هذا لا ينفي قيامه أحيانًا على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب، متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانوني والاجتماعي المستقر في ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به، مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعًا من المسلمين وغير المسلمين بصرف النظر عن دياناتهم، فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام، وجعل بعض قواعده مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر، إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصيًّا أو طائفيًّا، وإنما يتسم تقديره بالموضوعية متفقًا وما تدين به الجماعة في الأغلب الأعم من أفرادها. **(الطعن رقم 16/ 26 لسنة 48 قضائية – جلسة 1979/1/17)**. ولتحديد

معيار النظام العام يجب البحث عن القواعد التي تحقق مصلحة عامة عليا اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، بغض النظر عن الاعتبار الديني، كون الدستور كفل حرية الاعتقاد بغير تمييز. **ومن ثم**، لا تندرج شريعة المسيحيين تحت مسمَّى النظام العام حتى نستطيع القول إن خصوصيتها بالنسبة لفئة معينة في المجتمع تخالف النظام العام.

نظرت محكمة استئناف طنطا في الاستئناف رقم 1170 لسنة 47 ق بجلسة 2015/5/25 الطعن في مادة إعلام وراثة قد أصدرت محكمة أول درجة حكمها فيه بتحقيق وفاة المورثة وانحصار إرثها في إخوتها الأشقاء ويستحقون جميع تركتها تعصيبًا للذَّكَر مثل حظ الأنثيين. وانتهت محكمة الاستئناف بتعديل القرار الصادر في طلب إعلام الوراثة بتحقيق وفاة المورثة وانحصار إرثها في إخوتها الأشقاء ويستحقون جميع تركتها للذكر مثل الأنثى، تأسيسًا على أن المتوفاة ليس لديها فروع أو أصول ولها حواش هم إخوتها الأشقاء وإعمالًا لنص المادة 247 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس 1938 "إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافي تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصًا متساوية متى كانوا متحدين في القوة..." إعمالًا لأحكام المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 في شأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي نصت أن "**تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منطبقة حتى 31 ديسمبر 1955 طبقًا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام**".

ولما كان ذلك، وإزاء عدم مخالفة شريعة الأقباط الأرثوذكس للنظام العام كما سلف وأن أوضحنا ولوجود نص صريح في شريعتهم يُعطي للإخوة الأشقاء إرث أختهم المتوفاة لعدم وجود فروع أو أصول وارثة. ومن ثم يكون القضاء قد أصدر حكمة فيما يتفق والقانون واعترافًا صريحًا بالباب الحادي عشر من لائحة 1938 في شأن الميراث لذا تطبيق شريعة الميراث للأقباط الأرثوذكس المنصوص عليها في هذا الباب ومن بينها المادة 245 التي نصت على أنه "**إذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية ولا فرق في ذلك بين ذكر والأنثى...**". هي الواجبة التطبيق دون غيرها في حالة اتحاد الملة والطائفة بين الطبقات الوارثة.

ثانيًا: أحكام القانون المصري من ميراث المسيحيين

بداية يجب أن نوضح تدرج التشريعات الوضعية بالنسبة للميراث بصفة عامة وللمسيحيين بصفة خاصة، وذلك من خلال العرض التالي:

1- القانون رقم 25 لسنة 1944 الصادر بتاريخ 1944/3/27 بشأن بيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا

نص على أن "**قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفَّى**".

ومفاد هذه المادة هو تطبق قانون البلد فيما يتعلق بمنازعات المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، إلا أن المشرع أناط لغير المسلمين من المسيحيين واليهود أن تطبق شريعة المورث –المتوفَّى– المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من لائحة 1938 للأقباط الأرثوذكس السارية آنذاك شريطة أن يكون هناك اتفاق بين الورثة على توزيع الأنصبة وفقًا لشريعتهم وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية التي أجازت بدورها لغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم ومن بينها الميراث.

2– القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني الصادر بتاريخ 1948/7/29

ظل الوضع على ما كان عليه في ظل القانون رقم 25 لسنة 1944 بشأن الميراث حتى صدور القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والذي نص في المادة 12 على أنه "**يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين**". قضت محكمة النقض في الطعن رقم 62 لسنة 61 ق جلسة 1993/5/25 إلى أن "**زواج المصري وقت رفع الدعوى. مؤداه. خضوع التطليق والانفصال للقانون المصري. تعلق ذلك بالنظام العام**". لتحديد القانون الواجب التطبيق لصحة الزواج ومن ثم الميراث باعتباره من الأحوال الشخصية للإنسان. وجب أن نفرق بين الشروط الشكلية والموضوعية للزواج. أن الشروط الشكلية (الإجرائية)، هي التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعوى، بينما الشروط موضوعية، ترتبط بجوهر النزاع وأصل الحق المطالب به وأطراف النزاع. ولما كان الشكل مقدَّمًا عن الموضوع فإن مخالفة الشكل يؤدي لبطلان الإجراءات، بينما الموضوع يؤدي إلى رفض الدعوى. وبناء على ذلك فإن الميراث يأخذ حكم الزواج في نص هذه المادة. **ومن ثم**، يُرجع إلى الشروط الموضوعية للميراث عند المسيحيين وفقًا لشريعتهم بعد توفر الشروط الشكلية أو الإجرائية والتي تخضع في تطبيقها لقانون الدولة التي تُنظر فيها دعوى الميراث.

كما أن نص المادة 13 بند 1 من ذات القانون من أن "**يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال**". ونصت المادة 14 من القانون ذاته أيضًا عل أنه "**في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريًّا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج**". مفاد هذين النصين في ضوء حكم محكمة النقض المشار إليه، أنه متى كان الزوج مصريًّا وقت رفع الدعوى خضع التطليق والانفصال للقانون المصري، وكان من المقرر أن نص المادة 14 المشار إليها نص أمر متعلق بالنظام العام، وكان عقد الزواج لا يُكسب أيًّا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو بالتطليق حقًّا

مستقرًا لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه؛ مما يكون من شأنه سريان قانون آخر في هذا الخصوص؛ وكان البين من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده من المصريين يتمتعان بالجنسية المصرية رغم حصولهما على الجنسية الأمريكية. فإنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصري على وقائع النزاع ولو عرض الأمر على محكمة أجنبية بحكم الاختصاص الدولي للمحاكم وإذا ما صدر حكم يخالف ذلك فإنه يمتنع على القاضي المصري الأمر بتنفيذه. وقد أقرت محكمة النقض أيضًا في الطعن رقم 15 لسنة 38 ق جلسة 1972/11/15 إلى أن "**النزاع حول صحة الزواج بين زوج مصري وزوجة يونانية ينتمي كلاهما لطائفة الروم الأرثوذكس. وجب تطبيق شريعة هذه الطائفة على النزاع**". ومن ثم، وقياسًا على ذلك تُطبَّق شريعة المورث في حالة اتفاق الورثة المتحدي الديانة والملّة والطائفة عند توزيع الميراث.

ونصت المادة 17 في البند 1 من القانون ذاته على أن "**يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورّث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته**". وفي البند 2 إلى أن "**ومع ذلك يسري على شكل الوصية، قانون الموصي وقت الإيصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت**". قضت محكمة النقض في الطعن رقم 368 لسنة 33 ق جلسة 1971/11/24 إلى أنه "**إذا كانت المادة 1/17 من القانون المدني تنص على أنه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يوناني الجنسية، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدني اليوناني تنص على أنه في حال انحلال الزواج ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهي كل إدارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة فإن مفاد ذلك أن الدوطة طبقًا للقانون المدني اليوناني تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة، فإذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة إلى الزوجة، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التي عاد إليها حق الانتفاع**". ومن هنا يتضح أنه يسري من حيث الشكل في توزيع الميراث قانون المورث "المتوفَّى" باعتباره من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، ويطبق على الميراث من الناحية الموضوع شريعة المورث لكونها شأن ديني تتعلق بجوهر العقيدة ومن ثم فهي الواجب التطبيق في شأن الميراث.

هذا وقد اعُتبر الميراث من أسباب كسب الملكية في القانون المدني المصري؛ إذ نصت المادة 875 بند 1 منه على أن "**تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم، تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها**". ونُظمت أحكام الميراث الإجرائية والموضوعية بمقتضى القانون رقم 77 لسنة 1943. إلا أن القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية نص في المادة الأولى منه **على** "**سريان أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص**

فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات..."، ومفاد هذه المادة أن القانون رقم 1 لسنة 2000 باعتباره قانونًا خاصًّا بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية هو الواجب التطبيق دون غيره على مسائل الأحوال الشخصية، وفي حالة عدم ورود نص فيه يطبق القوانين الوارد ذكرها، تأسيسًا على القاعدة القانونية الفقهية "**الخاص يقيد العام**". وإزاء ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون من أن "**تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منطبقة حتى 31 ديسمبر 1955 طبقًا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام**". مما لا يضع مجالًا للشك بنصوص قاطعة الثبوت والدلالة أن أحكام الشريعة المسيحية المستمدة من الكتاب المقدس والمصادر المختلفة للتشريع هي واجبة التطبيق في كل ما يتعلق بمنازعات الأحوال الشخصية لاسيما الميراث.

ويثور التساؤل عن أثر نفاذ المادة الثالثة من الدستور، على التشريعات التي أخضعت بعض مسائل الأحوال الشخصية إلى تشريعات موحدة، تسري في مواجهة المصريين، أيًّا كانت عقيدتهم الدينية؟

رأت المحكمة الدستورية في ضوء تعريف مبادئ شرائع المصريين المسيحيين، أنه كلما كانت المسألة المعروضة على المشرع أو القاضي، من خصائص الإيمان بالعقيدة الدينية، وعنصرًا جوهريًّا من عناصرها، بما يتآدى إلى اعتبارها، لبنة أساسية في هوية معتنقها، ومدخلًا أكيدًا إلى بنيان شخصيته، صارت هذه المسألة بغير شبهة من مسائل الأحوال الشخصية.

أصدرت محكمة أسرة حلوان للأحوال الشخصية ولاية على النفس حكمها في القضية رقم 3743 لسنة 2019 بإبطال أعلام الوراثة رقم (.....) لسنة 2018 وراثات حلوان الصادر بتوزيع الأنصبة وفقًا للشريعة الإسلامية، وبتحقيق وفاة المرحوم/... وانحصار إرثه الشرعي في أبنائه...،...،... يستحقون إرث المتوفَّى بالسوية بينهم، **تأسيسًا** على أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها التي تطمئن إليها المحكمة وتعول وبقضائها، أن إعلام الوراثة السالف قد صدر بتحقيق وفاة المرحوم/... المتوفَّى بتاريخ 2018/12/1 وذلك جاء بتوزيع الأنصبة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقضاء بما لم يطلبه الخصوم، كون المتوفَّى والورثة مسيحيّي الديانة متَّحِدي الملة والطائفة أقباط أرثوذكس، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساواة في توزيع الأنصبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الإرث، وكان المدَّعَى عليهم لم ينازعوا فيما ذهبت إليه المدعية بدفع أو دفاع وكان الثابت للمحكمة مثول المدعي عليهما بشخصية وسلموا بالطلبات، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية قد جاءت على صحيح من الواقع والقانون متعينًا قبولها. ومن ثم فإن شريعة الميراث للأقباط الأرثوذكس هي الواجبة التطبيق دون غيرها في حالة اتحاد الملة والطائفة بين الطبقات الوارثة.

توزيع الميراث لدى المذاهب والطوائف المسيحية

يخضع نظام الميراث للأقباط الأرثوذكس في مِصر إلى أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة التي أعدها المجلس الملي العام في 9 مايو سنة 1938، والتي تم العمل بها اعتبارًا من 8 يوليو سنة 1938، وقد صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم 4 لسنة 42 قضائية، أحوال شخصية، بجلسة 1973/6/6 بأن أحكام هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق دون غيرها، ولا محلَّ للتحدي بأحكام مجموعة سنة 1955. ومن ثم أصبحت هذه اللائحة هي التشريع الواجب التطبيق على ميراث الأقباط الأرثوذكس حسبما تضمنه الباب الحادي عشر من تلك اللائحة. كما يخضع نظام الميراث لدى طائفة الإنجيليين الوطنيين إلى أحكام القانون رقم 1902. وطوائف الكاثوليك لقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

عُرف الميراث بأنه "**انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون**" وهو كل ما يخلفه المتوفَّى من مال أو عقار أو خلافة يكون مُستَحَقًّا لورثته الشرعيين وفقًا لأحكام تلك اللائحة وذلك بعد سداد الديون المستَحَقَّة على المورث قبل وفاته.

أولًا: شروط الميراث

لا خلاف بين المذاهب والطوائف المسيحية في الشروط الواجبة للميراث، وفقًا لحكام المادة 232 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، والمادة 209 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، والمادة 64 من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين. وهما:

- موت المورث حقيقةً أو حكمًا. **(ويقصد بالموت حكمًا:** كمن صدر حكم بموته لغيبته غيبةً منقطعةً**).**
- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كالجنين بشرط أن يولد حيًّا.

وأوضحت المادة 65 من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين من يُعتبر مؤقتًا في حكم الحي، هو الحمل المحقَّق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فإن ولد حيًّا وعاش حيًّا ولو يومًا واحدًا ورث وإلا فلا.

ومن ثم، الجنين في بطن أمه يصبح وارثًا إلى أن يولد، فإن وُلِد حيًّا حتى ولو ساعة ثم مات فإنه يرث ويورث، أما إذا مات في بطن أمه وولد ميتًا فلا يرث ولا يورث. ولا ينال من ذلك عدم استخراج شهادة ميلاد ومن ثم شهادة وفاة. فإنه يمكن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية من بينها شهادة من المستشفى تثبت فيها ولادته حيًّا.

ثانيًا: أهلية الميراث

اتفقت إلى حدٍّ ما المذاهب والطوائف المسيحية في موانع الميراث أو من يفقد أهليته للميراث، فاتفقت المذاهب الثلاثة في موانع الميراث وهي:

- **من قتل أو شرع أو اشترك في قتل مورثه.** فيكون غير أهلٍ للإرث، من قتل مورثه أو شرع في قتله عمدًا أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانوني وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.
- **من اعتنق دينًا غير الدين المسيحي.** فيكون غير أهلٍ للإرث من اعتنق دينًا غير الدين المسيحي وظل ذلك حتى وفاة المورث.
- **من فقد أهلية الميراث، لا يرث حتى لو كانت هناك وصية من مورثه.**

إلا أن طائفة الإنجيليين الوطنيين توسعت في موانع الميراث؛ ففي المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية أقرت بعدم توريث من أمكنه إنقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمدًا، ومن علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم. إلا أنها جاءت في المادة 67 من القانون ذاته، ونصَّت على عدم سريان حكم المادة 66 المشار إليها على كل من أبناء المرحوم من الميراث ولا على أبناء أبنائه، وإن سلفوا، ولا على أبويه وأجداده، وإن علوا ولا على زوجته ولا على إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد إخوته وأولاد إخوته ولا على أصهاره.

ثالثًا: الطبقات الوارثة

- الورثة الذين يأخذون كل التركة، أو ما بقي منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة، هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي: **الطبقة الأولى:** طبقة الفروع. **الطبقة الثانية:** طبقة الوالدين. **الطبقة الثالثة:** طبقة الإخوة. **الطبقة الرابعة:** طبقة الأجداد. **الطبقة الخامسة:** طبقة الأعمام والأخوال. **الطبقة السادسة:** طبقة آباء الأجداد. **الطبقة السابعة:** طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.
- **فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطريركية.**

واستقرت محكمة النقض في القضية رقم 9 لسنة 4 قضائية جلسة 1935/5/30 على "**إن القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرَى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك والقانون الصادر في 14 مايو سنة 1883 بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة، بل إن المادة 16 منه وهي التي أشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية، بل كل ما في الأمر أنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها. أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية، فإن عبارة المادة لا**

يفهم منها هذا، بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذي هم أحرار فيه ما داموا يكونون أهلًا للتصرف في حقوقهم".

وأكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن **رقم ٣ لسنة ٧٤ قضائية –دائرة الأحوال الشخصية– جلسة 2017/2/14، "أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين في شأن المواريث ومنها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم".**

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية أعطت المسيحيين واليهود الاحتكام إلى شرائعهم على النحو السابق إيضاحه. الأمر الذي يتضح معه أن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام 1938 تتفق وصحيح الدستور والقانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعًا: أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

الورثة قسمان، الأول: يأخذ سهمًا معينًا من التركة في أحوال معينة. والثاني: يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقي منها بعد فرض الزوج أو الزوجة، ويشمل الفروع، والوالدين، والإخوة، والأجداد، والحواشي. **وسوف نقتصر هنا على بيان ميراث الزوج والفروع باعتبارهما محل هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:**

أولًا: ميراث الزوج أو الزوجة

ميراث الزوج أو الزوجة في شريعة الأقباط الأرثوذكس يختلف حسب عدد الفروع وذلك بأن:

- **النصف:** إذا لم يكن للزوج أو الزوجة فرع وارث مطلقًا، بغضِ النظر عما إذا كان للزوج أو الزوجة أصول أو حواشٍ.
- **الربع:** إذا كان للزوج أو الزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكورًا أو إناثًا.
- **حصة مساوية لحصة أحد أولاد الزوج أو الزوجة:** إذا كان للزوج أو الزوجة أكثر من ثلاثة أولاد.
- **كل التركة:** إذا لم يكن للزوج أو الزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

أما ميراث الكاثوليك، والإنجيليين الوطنيين، فلم يتحدثا عن نصيب معين للزوج أو الزوجة في ميراث مورثه، بل اكتفى بأنهما من مستحقي الإرث.

ثانيًا: ميراث فروع المورث

الفرع هم الطبقة الأولى من الورثة وتشمل، الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن إذا تعدَّدت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت بينهم بالتساوي. بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فنصت المادة 245 من لائحة الأقباط الأرثوذكس 1938 بأن الأنصبة تكون على النحو التالي:

النصف: إذا ترك المورث ابنًا وبنتًا أخذ كل منهما النصف.

الثلث: إذا ترك المورث ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن، وبنت بنت، وابن بنت أخذ كل منهما الثلث.

الابن الوارث: إذا مات شخص عن ابن، وابن ابن لذلك الابن، ورثه الابن وحده دون ابنه.

الابن الوارث مع فرعٍ لابن: إذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة، وأولاد ابن مات من قبله. قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه، والثاني لأولاد الابن المتوفَّى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفَّى.

الإرث بالنيابة: يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عن حد. مثال: توفي إبراهيم (المورث) ولديه ولدان مرقس (على قيد الحياة) وبطرس (متوفَّى) وترك بطرس ولدين بولس (على قيد الحياة) وحنا (متوفَّى) ترك حنا ولدًا أو عدة أولاد. فإن التركة في هذه الحالة تُقسَّم إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقس والثاني يؤول إلى فروع بطرس وهم (بولس– وحنا) ثم يُقسَّم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس (على قيد الحياة) والثاني يأخذه ابن أو أبناء حنا (المتوفَّى).

أما ميراث الكاثوليك فنَّصت المادة 213 من قانون الأحوال الشخصية أن مواريث العالميين (أهل العالم) من أبناء الطوائف الكاثوليكية تخضع في أحكامها وتقرير أنصبتها للقوانين المدنية.

ونصت شريعة الإنجيليين الوطنيين في المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية أن للذكر مضاعف نصيب الأنثى في جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أم منقولة.

ومن ثم، نجد أن شريعة الأرثوذكس نصت على المساواة التامة بين الذكر والأنثى في الميراث وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية التي نصت على المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء، إلا أن شريعة الكاثوليك والإنجيليين الوطنيين تأثرت في توزيع الأنصبة الشرعية على أبناء طائفتهما بالتشريعات الوضعية في شأن المواريث السائدة لدى المجتمع المِصري آنذاك، باعتبارها الشريعة العامة التي تسري على كل من هو متواجد على أرض مِصر. وأن ذلك لا يغل يديهما في العدول عن ذلك وتوزيع الأنصبة في ضوء مفهوم وأحكام نص المادة الثانية من الدستور المصري 2014 السابقة إيضاحها، ونص المادة الثالثة الصريح الذي منح غير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم. حيث إن مبادئ شريعة المسيحيين تعني الأصول الكلية للعقيدة المسيحية، فيما تتصل بالعبادات أو المعاملات، وهي مبتدأ أحكامها، وبغيرها تفقد العقيدة الدينية هويتها وملامحها، التي تختص بها، وتميزها عما عداها من عقائد دينية أخرى.

وينبني على الفهم السابق لعبارة "**مبادئ شرائع المصريين المسيحيين**" واحديتها، في مواجهة مذاهب المصريين المسيحيين الثلاثة المشار إليها، فهي المصدر الرئيسي لتشريعات أحوالهم الشخصية جميعها. ولعل هذه الرؤية هي التي دعت أصحاب المذاهب الثلاثة إلى اقتراح تشريع موحد بينهم ينظم أحوالهم الشخصية، ويعكس وحدة مبادئهم في شأنها.

كما يثور تساؤل عن مدى دستورية تطبيق قوانين الأحوال الشخصية للطوائف والمذاهب المسيحية الصادرة قبل العمل بالدستور المصري 2014.

نصت المادة 224 من الدستور المصري ذاته على أن "**كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقي نافذًا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقًا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور**". ومن ثم، أضحت القواعد التي تنظم شؤون غير المسلمين من مسيحيين ويهود في مصر هي الواجبة التطبيق بالنسبة لأحوالهم الشخصية ومن ثم للميراث دون الحاجة إلى إصدار تشريع جديد في ظل ما نصت عليه المادة الثالثة من دستور 2014 وما قبله.

خاتمة

وفي النهاية، لا أملك إلا أن أقول إنني قد أبرزت وجهة نظري العلمية بما يحقق الغاية من البحث. لعلي أكون قد وُفِّقت في كتابته والتعبير عنه. فتصديت لأحكام الدستور المصري 2014 والقوانين المنظمة لمسائل الميراث في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت جميعها على غير المسلمين من المسيحيين واليهود الاحتكام إلى شرائعهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ولاسيما الميراث. **وقد انتهينا إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل فيما يلي:**

أولًا: النتائج

–إن شريعة الموسوية تُطبق في شأن توزيع الميراث في ضوء مبادئ وتعاليم السيد المسيح ومخالفة ذلك يُعد مخالفة لمبادئ وجوهر الشريعة الإلهية.

إن الشريعة الإسلامية تعترف بالكتب السماوية التوراة والإنجيل وأحكامها، وأنها حق، ومن عند الله، وأن يعمل بما فيها أهلها الذين أُمروا بالعمل بما فيها. ومن ثم، فإن مبادئ وأحكام الشريعة المسيحية واجبة التطبيق في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية.

إن مصادر الشريعة الإسلامية تندرج ضمن المبادئ الكلية في مفهوم نص المادة الثانية من الدستور، وقياسًا على ذلك فإن مبادئ الشريعة المسيحية المُستَخلَصة من مصادرها المختلفة من الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وتعاليم الرسل، وقوانين المجامع المسكونية والمحلية والمكانية، وقوانين الآباء البطاركة هي المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، ويُعتد فيما تضمنته من أحكام تتعلق بالميراث في المسيحية، أسوةً بمبادئ الشريعة الإسلامية في ضوء مبدأ المساواة الدستورية.

إن تعلُّق الميراث بالمال من حيث طبيعته كسائر الحقوق العينية، لا يفقده خصائصه وما تحمله من صفات أو سمات أو خصال التي ينفرد بها دون غيره، والتي تختلف عن الحقوق العينية التي تحكمها إرادة الطرفين، فلا دخل للمورث أو الوارث في حق الإرث لكونه يؤول لمن يستحق بقوة القانون بعد وفاة المورث.

لتحديد معيار النظام العام يجب البحث عن القواعد التي تحقق مصلحة عامة عليا اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، بغض النظر عن الاعتبار الديني، كون الدستور كفل حرية الاعتقاد بغير تمييز. ومن ثم، لا تندرج شريعة المسيحيين تحت مُسمَّى النظام العام حتى نستطيع القول إن خصوصيتها بالنسبة لفئة معينة في المجتمع تخالف النظام العام.

إن أحكام الشريعة المسيحية المُستَمَدَّة من الكتاب المقدس والمصادر المختلفة للتشريع هي واجبة التطبيق في كل ما يتعلق بمنازعات الأحوال الشخصية، لا سيَّما الميراث.

إن شريعة الأرثوذكس نصَّت على المساواة التامة بين الذكر والأنثى في الميراث وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية التي نصت على المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء، إلا أن شريعة الكاثوليك والإنجيليين الوطنيين تأثرت في توزيع الأنصبة الشرعية على أبناء طائفتهما بالتشريعات الوضعية في شأن المواريث والتي كانت سائدة في المجتمع المِصري آنذاك باعتبارها الشريعة العامة التي تسري على كل من هو متواجد على أرض مِصر. وأن ذلك لا يغل يديهما في العدول عن ذلك وتوزيع الأنصبة وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية، في ضوء مفهوم وأحكام نص المادتين الثانية والثالثة من الدستوري المصري 2014 ، اللتين منحتا غير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم.

ثانيًا: التوصيات

توصية السلطة القضائية بتطبيق أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، فيما يتعلق بالميراث، ولا سيَّما المادة رقم 245 بتوزيع الأنصبة بالتساوي للذكر مثل الأنثى، لاتفاقها وأحكام الدستور والقانون المصري وعدم تعلقها بالنظام العام.

توصية الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الإنجيلية الوطنية في مصر، بتعديل شريعة الميراث في قانون الأحوال الشخصية لهما ليتفقا وتعاليم ومبادئ الشريعة المسيحية الإلهية في شأن المساواة في توزيع الميراث بين أبناء الطائفة ذكورًا وإناثًا لتحقيق التوازن المجتمع لدى جميع المذاهب والطوائف المسيحية في مِصر.